

**وزارة التربية والتعليم**  
**قرار وزاري رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠١٣**  
**بتاريخ ٢٠١٣/٨/٦**

**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦؛  
 وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية؛  
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية؛  
 وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛  
 وعلى لائحة العاملين بمدارس الجمعيات التعاونية للمعاهد القومية  
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١١؛  
 وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية  
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠١١؛  
 وعلى اللائحة المالية للجمعية العامة للمعاهد القومية الصادرة بالقرار الوزاري  
 رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١١؛  
 وعلى النظام الأساسي للجمعية التعاونية العامة للمعاهد القومية وما يتبعها من المدارس  
 الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠١١؛  
 وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩  
 وللصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ المشار إليه فيما تضمنه من تفويض رئيس مجلس إدارة المعاهد القومية في تعين ونقل مدير ووكلاً مدارس المعاهد القومية.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

**وزير التربية والتعليم**  
**أ. د / محمود أبو النصر**